رابط المادة على منصة باحث

4559 - حكم المهر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هل المهر من اركان الزواج؟ وما الدليل على ذلك؟ جزاكم الله خيرا ليس المهر من اركانه ولا من شرائطه ولكنه لابد منه لان الله يقول لما ذكر النكاح قال ان تبدأوا ان تبتغوا باموالكم - 00:00:00

واحل لكم ما وراء ذلك وان تبتغوا باموالكم واذا تزوجها بدون مهر وجب لها ماء المسجد والصحيح والنكاح صحيح لو قال زوجتك ولي المرأة زوجتك وهي راضية قبلت لحضرة شاهدين - 00:00:23

وليس هناك موانع صح النكاح المرأة ليس فيها مانع ليست محرمة على الزوج وليست فيه احرام وليست في عدة ليس بها مانع من النكاح وزوجها الولي وقبلت وقبل الزوج بحضر الشاهدين النكاح صحيح - 00:00:41

ولو لم يسمى مهر لكن يجب لها مهر مثل لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك الاشجعي تزوج امرأة ولم يسمي لها مهرا وتوفي عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:03

لها مهر نسائها لا مكسب ولا شراب وعليها العدة ولها الميراث المقصود ان هذا هو الحكم في من تزوج ولم يسمي مهرها سواء كان حيا او ميتا ان مات وان كان حيا - 00:01:24

عليه وسلم له المهر اذا دخل بها اذا بطئها اما ان كان او خلا به نوطها او خلا بها. اما ان عقد عليها ثم طلق فإن لها متعة يمتعها بما يسر الله من كسوة او مال - 00:01:47

لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لعلك ثم طلقتهم تعتدون يمتعوهن صلاحا جميلا قال سبحانه لا جناح عليكم طلقتم النساء او تفريغ لهن فريضة ومتعونا على موسع قدره متأمر بالمعروف حقا على المحسنين - 00:02:03

فليس الاهمار في هذه الحال ولكن يمتعها قدره المؤسف يمتعها به او بنهر امثالها او في اقل من ذلك هذا ما والمعسر ولو بالقليل ولو بكسوة - 00:02:31